ولا يشترط ان يكون اوله ميما كدراهم
ودواب لان المعتبر هو موافقته لمفاعل او
مفاعيل في الهيئه الوزنيه لاجل الحروف او
بسببها الجمع المتناهي والجمع الذي لا نظير
له في الاحاد وانما استقل بالمنع لقيام الجمع
فيه مقام علتين فكونه جمعا علة وخروجه عن
صيغة الاحاد العربيه بمنزلة علة اخرى لان
هذين الوزنين يختصان بالجمع وبما نقل عنه
كحضاجر للضبع واذا كان هذا الجمع معتل الا
خر كجوار وغواش اجرى في الرفع والجر
المنقوص المنصرف كقاض في حذف
ف يائه وثبوت تنوينه نحو ومن فوقهم
غواش و الفجر وليال وفي النصب مجرى
الصحيح كدراهم في سلامة اخره وظهور
ت فتحته من غير تنوين كسيروا فيها
ليالي لكن تنوين قاض تنوين صرف و
نحو جوار تنوين عوض وجر قاض بكسرة
مقدره وجوار بفتحه مقدره وانما قدرت
ة مع خفتها لنيابتها عن الكسرة فهذه الانوا
ع التسعة تنصرف في موضع يعرف هذا
المعترف تعين ان هذه الانواع الخمسة

لا تنص

٦٤

لا تنصرف في محل تنكير ولا تعريف فهي لا
تنصرف ابدا فاذا سمي بهذا الشيء بقي على
منع صرفه كما لو سمي شخص بالجمع المتناهي
كحضاجر علما للضبع او بافعل الوصف كاحمر
مسمى به او بفعلان الوصف كسكران مسمى
به نظرا الى اصلها وقد صرح بعضهم بصرف
نحو ادهم مما استعمل استعمال الاسماء وعن
الاخفش والى العباس انهما يصرفان ما
كان مثنى وثلاث اذا سمي بهما لذلك لزوا
ل الوصف والعدل فليس فيهما الا التعريف
خاصة ورد بانه لا هذا الا تعليل له اذ لا
يوجد لنا ما ينصرف في المعرفه ولا ينصرف
في النكره وانما المعروف العكس واعلم ان
هذه الانواع اذا نكرت بعد التسمية لم
تنصرف ايضا الا افعل التفضيل اذا سمي به
مجردا من من ثم نكر فانه ينصرف با
جماع لانه لم يبق فيه شبه الوصف اذ لم
يستعمل فيه الا بمن ظاهرة او مقدرة فا
ذا سمي به مع من ثم نكر منع قولا واحدا
وكلما انتهته بلا الف فهو اذا عرف فاعتبر
منصرف لفقد هذه العلة الجود وهل
انت تنب اه ستعا دوان يصرف